الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/25م من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1093) الصادر في الدعوى رقم (Z-47827-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة الأرباح المرحلة بالزيادة)، وفقًا لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) بأن الهيئة اعتمدت على السجلات المحاسبية المنفصلة لكل شركة تابعة على حدى وذلك في ربطها على بند الأطراف ذات العلاقة، حيث أن الشركات التي ادعت الهيئة حولان الحول على أرصدتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

الدائنة هي شـــركات تابعة وموحدة بالقوائم المالية، كما أفاد أن الايضـــاح رقم (1) من القوائم المالية الموحدة يوضـح أن هذه الأرصـدة الدائنة ملغاة نتيجة توحيد القوائم المالية، كما ذكر أن المبلغ المربوط يتجاوز المبالغ الظاهرة في القوائم المالية الموحدة. وفيما يخصّ بند (المشـــتريات المحلية) فيدعي المكلف بأنه قام بتقديم إقراره الزكوي بناءً على مسودة القوائم المالية الموحدة لعام 2018م رغبة منه بتقديم الإقرار الزكوي وسـداد الزكاة المسـتحقة بموجبه في المواعيد النظامية المحددة وذلك قبل إكمال عملية تدقيق القوائم المالية من المراجع حرصًا منه على التقيد بالمدة النظامية, ثم قام بعد ذلك بتعديل اقراره الزكوي والذي بناء عليه قام بالإفصاح عن المبلغ المعدل للمشتريات المحلية لعام 2018م, وأفاد أن الهيئة قامت بمقارنة المشـتريات المحلية المقدمة من المكلف والمشتريات المحلية من واقع مسـودة الإقرار وهذا غير صـحيح، إذا لابد من أن تقارن الهيئة كشـف المشـتريات المقدم من المكلف مع المشـتريات المحلية من واقع الإقرار المعدل, كما قدم المكلف تسـوية توضـح التحليل التفصـيلي لبند تكلفة المبيعات ضمن قائمة الدخل وقيمته ضمن الاقرار الزكوي. كما يعترض المكلف على بند (القروض وما في حكمها)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فتقدمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرباح المرحلة بالزيادة).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصـــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة اعتمدت على السجلات المحاسبية المنفصلة لكل شركة تابعة على حدى وذلك في ربطها على بند الأطراف ذات العلاقة، حيث إن الشركات التي ادعت الهيئة حولان الحول على أرصدتها الدائنة هي شركات تابعة وموحدة بالقوائم المالية، والايضاح رقم (1) من القوائم المالية الموحدة يوضح أن هذه الأرصدة الدائنة ملغاة نتيجة توحيد القوائم المالية، كما ذكر أن المبلغ المربوط يتجاوز المبالغ الظاهرة في القوائم المالية الموحدة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية, وبعد الاطلاع، تبيّن أن الإقرار موحد والقوائم المالية موحدة والذي يترتب عليه إلغاء هذه الأرصدة الدائنة نتيجة لتوحيد الإقرارات والقوائم المالية، وعليه فلابد من إزالة الأثر الذي قامت الهيئة بإضافته بمبلغ (315,059,778) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات المحلية)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قام بتقديم إقراره الزكوي بناءً على مسودة القوائم المالية الموحدة لعام 2018م رغبة منه بتقديم الإقرار الزكوي وسداد الزكاة المستحقة بموجبه في المواعيد النظامية المحددة وذلك قبل اكمال عملية تدقيق القوائم المالية من المراجع، ثم قام بعد ذلك بتعديل إقراره الزكوي والذي بناء عليه قام بالإفصاح عن المبلغ المعدل للمشتريات المحلية لعام 2018م, وأفاد أن الهيئة قامت بمقارنة المشتريات المحلية المقدمة من المكلف والمشتريات المحلية من واقع مسودة الإقرار وهذا غير صحيح، إذا لابد من أن تقارن الهيئة كشف المشتريات المقدم من المكلف مع المشتريات المحلية من واقع الإقرار المعدل. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تحسم كافة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة و صولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنها: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ذكر المكلف بأنه قدم تحليل تفصيلي يوضح قيمة المشتريات المحلية والخارجية لعام 2018م كما قام بإعداد عينة لتلك المشتريات والتي تؤيد أن جميعها مشتريات محلية من موردين يمارسون نشاطهم التجاري داخل المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى شهادة من محاسب قانوني، وبدراسة المستندات المقدمة من المكلف؛ تبين صحة دفوع المكلف حيثُ إن المكلف قدم المطابقة اللازمة وقدم بيان تفصيلي وعينات. وعليه؛ وحيث أن المكلف قدم المُطابقة اللازمة والتي تثبت بأن مجمل الربح لم يغير نتيجتها وهذا ما يؤكد على أنها إعادة تبويب بين البنود لم تنتج عنها فروقات في مجمل الربح فإنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن مجمل الربح لم يتغير وأن الكشوفات المقدمة خلال مرحلة الاعتراض تختلف بشكل جوهري عمّا قدمه خلال مرحلة الربط حيثُ إن المكلف قدم المستندات التي تدعم اعتراضه من شهادة محاسب قانوني وبيان تحليلي بالمشتريات المحلية والخارجية والعينات المؤيدة للمشتريات و شهادة المحاسب القانوني التي تؤكد على صحة دفوع المكلف لمُطابقة الأرقام مع القوائم المالية والإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأرباح المرحلة بالزيادة (أ) مبلغ 12,996,000 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية (1) المقدمة بتاريخ 2023/12/17م والمتضمنة على: " وفي ضوء ما سبق توضحيه توضح الهيئة أنها لا تمانع من حسم مبلغ 12,996,000 ريال من رصيد الأرباح المبقاة وفي المقابل حسم الاستثمارات العقارية بقيمة 495,520,000 ريال كما ورد في حيثيات القرار الابتدائي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة على مبلغ (12,996,000) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1093) الصادر في الدعوى رقم (Z-47827-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة الأرباح المرحلة بالزيادة):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ 12,996,000 ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142803-2022)

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.